التشريعات القانونية للاضراب العمالي العام في مناقشات مجلس الاعيان العراقي عامي (1931– 1932) دراسة وثائقية

أ.م.د. عماد خميس حمزة
المديرية العامة لتربية الانبار
وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: التشريعات، الاعيان، وثائقية، العمال، المجلس

الملخص:

مارست السلطة التشريعية في العهد الملكي العراقي دورا رئيسا في المناقشة والمصادقة على العديد من القوانين والمراسيم لمختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها التي اصبحت اساسا لبناء الدولة العراقية المعاصرة، لاسيما الدور الذي تبناه مجلس الاعيان العراقي في تصحيح مسار العديد من تلك القوانين والمراسيم وسد النواقص من خلال تقديمه للتوصيات الخاصة فيها قبل مناقشتها من قبل اعضائه واقرارها داخل المجلس وبحضور ممثلين عن الحكومة العراقية متمثلة برئيس وزرائها والوزراء المعنيين، وكان من بين تلك القوانين والمراسيم ما يخص الاضراب العمالي العام الذي شهده العراق في حقبة الثلاثينات من القرن العشرين ، ومما شجع الباحث على المضي بتسليط الضوء على دور المجلس الاعيان في مناقشتها واقرارها عدم وجود دراسة مستقلة وثائقية .

المقدمة:

كان لاندلاع الاضراب العمالي العام في الخامس من تموز عام 1931 وما تمخض عنه من اثار على الوضع الداخلي دفع الحكومة العراقية الى اصدار تشريعات قانونية من اجل اعادة الامن للبلاد سواءا كان ايام الاضراب العمالي الذي استمر حتى العشرين من الشهر نفسه او ما بعده لضمان عدم تكرار الخرق الامني ، وكان لمجلس الاعيان دورا بارزا في وضع التوصيات ومناقشته واقرار تلك التشريعات لانضاجها وملائمتها للوضع البلاد بصورة عامة .

قسم موضوع الدراسة الذي حمل عنوان (التشريعات القانونية للاضراب العمالي العام في مناقشات مجلس الاعيان العراقي عامي 1931-1932دراسة وثائقية) الى ثلاثة محاور اوضحت في

المحور الاول الذي جاء تحت عنوان (قانون رسوم البلديات رقم (86) لسنة 1931)ما تضمنه القانون من مواد وماهي التوصيات التي وضعتها لجنة المالية والاقتصاد لتخفيف من قيمة الرسوم والمناقشات التي دارت داخل مجلس الاعيان وصولا الى اقراره والذي يعتبر الشرارة التي ادت الى اندلاع الاضراب العمالي العام، اما المحور الثاني الذي حمل عنوان (مرسوم رقم 90 لسنة 1931) الذي اقرته الحكومة العراقية لمعالجة الاضراب بعد ان وصل ذروته واصبح يهدد الامن الداخلي للبلاد ولم يتم مناقشته في وقت الاضراب من قبل مجلس الاعيان بسبب العطلة التشريعية للمجلس وانما بعد استئناف جلساته اذ تم وضع التوصيات الخاصة فيه ومطالبة اعضاء المجلس الغائه اثناء مناقشته لاكتفاء الحاجة من اصداره ، وسلط المحور الثالث (قانون صيانة الامن في الاضراب لسنة 1932) الضوء على محتوى القانون والتوصيات التي وضعتها اللجنة المشتركة والمؤلفة من لجنة الاوقاف والحقوق ولجنة الداخلية والخارجية وكيفية مناقشته داخل مجلس الاعيان والاعضاء الذين امتنعوا عن التصويت عليه لوجود قانون الادارة العرفية الذي يعالج مثل تلك المواقف

اعتمد الباحث في سرد موضوع الدراسة على الوثائق غير المنشورة والمتمثلة بمحاضر مجلس الاعيان ووثائق البلاط الملكي العراقي التي اعطت معلومات غزيرة، فضلا عن الجرائد التي امتازت بمعاصرتها لاحداث الاضراب والتي حملت في طياتها معلومات مهمة لموضوع الدراسة .

اولا: قانون رسوم البلديات رقم (86) لسنة 1931

نشطت الحركة العمالية في العراق بعد تأسيس جمعية اصحاب الصنائع عام 1929 برئاسة محمد صالح القزاز[1]، والتي كان هدفها تحسين احوال الطبقة العاملة من ناحية تحديد ساعات العمل ورفع مقدار الاجور وتوفير السكن والضمان الصحي الملائم والقضاء على البطالة عن طريق استبدال العمال الاجانب بالعمال العراقيين، ونتيجة لمماطلة الحكومة العراقية للمطاليب العمالية اعلاه لاسيما في مجال قطاع السكك الحديدية مما ادى الى حدوث اول اضراب عمالي ضمن ذلك القطاع بتاريخ الثالث من كانون الاول عام 1930[2]، تلاه اضراب ثاني للقطاع نفسه بتاريخ السادس والعشرين من شباط عام 1931، والذي انتهى بعقد اتفاقية بين جمعية اصحاب الصنائع وادارة السكك الحديدية برعاية وزير الاقتصاد والمواصلات مزاحم الباجه جي[3] والتي تضمنت الاتفاق على استبدال العمال الاجانب بعمال عراقيين القادرين على القيام بالعمل نفسه لاسيما الفنيين وتحسين الاجور وفي حالة خفضها فانها تكون بنسب مماثله لانخفاض اجور العمال الاجانب وينفذ الاتفاق اعتبارا من الاول من نيسان من العام نفسه [4]،

الا ان سرعان ما عاد التوتر بين الطبقة العمالية والحكومة العراقية بسبب تلكؤ الاخيرة بتنفيذ الاتفاق انف الذكر ، وورود انباء وصول قانون رسوم البلديات الى مجلس الاعيان العراقي لغرض مناقشته بتاريخ السادس من شهر نيسان من عام 1931، والذي حمل بطياته فرض رسوم جديدة على مختلف قطاعات العمل في البلاد والذي تمت احالته الى اللجنة المالية والاقتصاد[5]، التابعة لمجلس اعلاه لدراسته ورفع التوصيات المناسبة الخاصة فيه [6].

عقدت اللجنة المالية والاقتصاد وبمشاركة وزير المالية رستم حيدر[7]، ست جلسات بتاريخ الثامن والتاسع والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والتاسع عشر من شهر نيسان من العام نفسه، لدراسة قانون رسوم البلديات وخرجت بجملة من التوصيات تضمنت عدم فرض رسوم موحدة على جميع مناطق البلاد وانما اعطاء صلاحية كاملة لمجالسها المحلية في تقدير قيمة النقدية للرسم وتخفيضه حسب الحالة الاقتصادية لسكان المنطقة مع التزام المجالس بالحدود البلدية لمناطقها اثناء جباية الرسوم[8]، كما طالبت اللجنة تخفيض الرسوم المفروضة على وسائل النقل التي تستخدم فيها الحيوانات والغاء الرسوم المفروضة على وسائل النقل النهري لانها في الاصل تدفع رسوم لدائرة الملاحة النهرية [9]، واكدت اللجنة على تخفيض الرسوم المفروضة على البناء بسبب انخفاض الاسعار ولتشجيع الحركة العمرانية في البلاد، ومن اجل تشجيع الصناعات المحلية كالنسيج ومعامل الدبس والطابوق اوصت اللجنة بتخفيض الرسوم المفروضة عليها الى الحد الادنى ، والغاء الرسوم المفروضة على المطاحن الميكانيكية لانها تدفع ضريبة الاملاك[10]، فضلا عن الغائها عن المجازر لان مربي الحيوانات يدفعون رسم الكودة ورسم الدلالية مع ابقاء الرسم الاخير على حالة دون زيادة او نقصان على باقي صنوف العمل [11].

توترت العلاقة بين جمعية اصحاب الصنائع والحكومة العراقية بعد تعيين مزاحم الباجه جي وزيراً للداخلية بدلاً من وزارة الإقتصاد والمواصلات بتاريخ الخامس والعشرين من نيسان عام 1931 بسبب السابق عدم تنفيذ الاخير لبنود الاتفاقية التي عقدت بين الطرفين انفة الذكر [12]، فضلا عن تجديد عقود الموظفين الاجانب في قطاع السكك الحديدية بتاريخ السادس والعشرين من الشهر نفسه[13]، وطرد عدد من العمال العراقيين الذي اعتبر مخالف للاتفاق انف الذكر[14]. وفي تلك الاجواء المشحونة صدرت ارادة ملكية بانهاء الاجتماع الاعتيادي السادس لمجلس الاعيان العراقي بتاريخ الثامن عشر من ايار من العام نفسه، دون مناقشة توصيات اللجنة المالية والاقتصاد لقانون رسوم البلديات[15]، ولم تعرض تلك التوصيات لغرض مناقشتها داخل مجلس الاعيان الا في جلسته غير الاعتيادية بتاريخ الخامس والعشرين من

الشهر نفسه، اذ اكد رئيس اللجنة العين اصف افندي قاسم اغا[16] في مداخلته ان التوصيات التي وضعتها اللجنة لقانون رسوم البلديات انما جاءت بتأييد وزيري المالية رستم حيدر ووزير الداخلية مزاحم الباجه جي ، لكن للاسف لم يقف وزير المالية والداخلية موقف المدافع عن تلك التوصيات اثناء مناقشتها للمرة الاولى داخل مجلس النواب العراقي على الرغم ان بعضها تم صياغتها بمشاركة الوزيرين اعلاه[17] ، مما ادى الى عدم الموافقة المجلس اعلاه على التوصيات الخاصة بالغاء رسم فحص السيارات ورسم المفروض على الملاحة النهرية ووسائل النقل التي تستعمل فيها الحيوانات وغيرها لدفعهم رسوم مسبقا لخزينة الدولة، وردا على ذلك ذكر وزير الداخلية مزاحم الباجه جي في مداخلته بانه لم يبد اي موافقة على تلك توصيات اثناء مناقشتها مع اللجنة المالية والاقتصاد ولم يبد اي معارضة عليها وان الكلمة الاخيرة لمجلس النواب العراقي الذي يعتبر السلطة العليا في البلاد [18]، في حين ايد وزير المالية رستم حيدر موافقته على توصيات مجلس الاعيان مسبقا لكنه لم يحضر جلسة مجلس النواب العراقي اثناء مناقشتها مع تحفظه على اشراك وزارة المالية مع وزارة الداخلية في تحصيل رسوم البلديات لان الاخيرة من اختصاص وزارة الداخلية فقط، واكد ان السلطة العليا في البلاد هو مجلس الامة النواب والاعيان[19]، وفي نهاية الجلسة اصر مجلس الاعيان بعد موافقة اعضائه على توصيات اللجنة المالية والاقتصاد الى اعادة عرضها مرة اخرى في مجلس النواب العراقي لغرض مناقشتها، وجرت المصادقة النهائية على ذلك القرار بتاريخ السادس والعشرين من ايار عام 1931 [20] .

ان اصرار مجلس الاعيان على ادخال توصياته المتعلقة بقانون رسوم البلديات، ادى الى انعقاد جلسة مشتركة بين اعضاء مجلسي النواب والاعيان ،اذ تم قبول بعضها لاسيما ما يتعلق بالغاء رسوم البناء والخضروات والنقل غير الميكانيكي وتخفيض البعض الاخر ، وتمت مصادقة جميع الاطراف على الصيغة النهائية للقانون اعلاه بتاريخ الثلاثين من ايار 1931 [21]، والذي ضم ثمان عشرة مادة اوضحت نوعية واردات البلدية بشكل عام كبدل الايجار والغرامات والرسوم التي تستوفيها البلدية جراء تقديم الخدمات والرسوم التي تمنحها الحكومة لمجالس البلدية والتبرعات والرسوم التي تستحصل وفق القوانين الاخرى فضلا عن الرسوم قانون البلديات [22]، كما اعطى القانون الصلاحية الكاملة لوزير الداخلية لتنفيذ القانون مع خفض او رفع قيمة الرسم حسب الحالة الاقتصادية للسكان وللمجالس البلدية حق استيفاء الرسوم كلها او بعضها حسب توجيهات وزارة الداخلية مع القيام بحملة اعلامية لتوضيح القانون لعامة الشعب[23]، وعدم القيام باي مزايدة علنية الا بعد استحصال موافقة مجالس البلدية وتجمع

مبالغ الرسوم عن طريق موظفي البلدية او عن طريق الالتزام ويطبق القانون على القرية التي لا يتجاوز عدد سكانها الف نسمة في حالة موافقة وزير الداخلية على ان يتولى القضاء ذلك في حالة عدم وجود مجلس بلدي ، كما تضمن القانون جداول اوضحت القيمة النقدية للرسوم التي شملت اغلب قطاعات العمل[24]، وفي اليوم التالي صدرت ارادة ملكية بانهاء الاجتماع غير الاعتيادي لمجلس الاعيان [25].

ثانيا: مرسوم رقم (90) لسنة 1931

صدرت ارادة ملكية بتاريخ الثاني من حزيران عام 1931 بدخول قانون رسوم البلديات حيز التنفيذ [26] مما اثار حفيظة العاملين في مختلف قطاعات العمل لعدم مراعاته للحالة الاقتصادية السيئة التي تعيشها البلاد بسبب الازمة الاقتصادية العالمية [27]، وازداد التوتر بعد تولي وزير الداخلية مزاحم الباجه جي رئاسة الوزراء وكالةً بسبب سفر رئيس الوزراء نوري السعيد[28] الى خارج البلاد بتاريخ الثاني والعشرين من الشهر نفسه مما خوله صلاحيات الواسعة في تنفيذ قانون رسوم البلديات[29]، ونتيجة لعدم استجابة الحكومة العراقية لمطلب العمال بالغاء الرسوم الجديدة اعلن الإضراب العمالي العام في الخامس من تموز عام 1931 في بغداد وضواحيها ، وأقفلت الغالبية العظمى من الحوانيت والدكاكين [30]، بالمقابل توعدت متصرفية لواء بغداد المضربين بالملاحقة القانونية وتم والقاء القبض على عدد منهم [31].

عقد اجتماع بين جمعية اصحاب الصنائع ووزير الداخلية مزاحم الباجه جي بتاريخ السادس من الشهر نفسه لتهدئة الاوضاع في بغداد وانهاء الاضراب العمالي لكن عدم توصل الطرفين الى نتيجة نهائية [32]، ادى الى انتشار الاضراب العمالي خارج بغداد ليشمل مناطق الفرات الاوسط اعتبارا من اليوم الحادي عشر من تموز عام 1931، لاسيما مركز لواء الديوانية واقضيته [33] ، ولواء الكوت واقضيته[34]، ثم انتشر الاضراب في الموصل وسامراء وبعقوبة والفلوجة والرمادي اعتبارا من الثاني عشر واستمر حتى الخامس عشر من الشهر نفسه [35]، اليوم الذي تم فيه انتقال الاضراب الى لواء البصرة [36].

اجبر تدهور الاوضاع الداخلية في البلاد الى عودة رئيس الوزراء نوري السعيد من السفر الى بغداد بتاريخ الخامس عشر من تموز عام 1931 [37]، وعقد اجتماعا مع أصحاب الحرف والمهن في اليوم نفسه ، ووعد الحاضرين باعادة النظر بقانون رسوم البلديات[38] ، كما اذاع بيانا للشعب العراقي طالب فيه اعادة الحياة الى طبيعتها وانهاء مظاهر الاضراب والحفاظ على الامن وهيبة الدولة [39] ، لكن على الرغم من ذلك استمرت مظاهر الاضراب ، الامر الذي دفع الحكومة

العراقية الى اصدار مرسوم رقم (90) بتاريخ السادس عشر من تموز عام 1931 [40]، الذي تضمن ست مواد اكدت على ان كل شخص يحاول ادامة الاضراب عن طريق الكلام او استخدام وسيلة نقل عامة او مادة مكتوبة او مطبوعة او رسائل بريدية او نشر اخبار كاذبة او مكالمة تلفونية يسجن لمدة ستة أشهر وفرض غرامة مالية لا تزيد مقدارها عن ستمائة ربية، ويكون الشخص عرضه لعقوبة اشد وفق القانون كل من يستغل الاضراب للقيام بجرائم اخرى ويبقى المرسوم نافذ المفعول حتى يرى وزير الداخلية اكتفاء الحاجة منه [41].

انعكس اصدار المرسوم ايجابيا على الوضع داخل العاصمة بغداد ، اذ اخذت مظاهر الاضراب تتلاشى اعتبارا من تاريخ السابع عشر من الشهر نفسه لاسيما بعد اظهار النية الجادة للحكومة العراقية باطلاق سراح الموقوفين واعادة النظر بقانون رسوم البلديات [42]، ثم اخذت الحكومة بارسال برقيات الى متصرفيها في الالوية تعلمهم فيها بضرورة نشر اخبار مفادها بانتهاء الاضراب في العاصمة بغداد [43]، وكان لذلك الاثر الكبير في انهاء الاضراب في لواء الديوانية بتاريخ التاسع عشر من تموز من العام نفسه[44]، ولواء البصرة في اليوم نفسه بعد تدخل القوات الجوية البريطانية[45] وكان اخر الالوية التي انتهى فيها الاضراب هو لواء الكوت بتاريخ العشرين من الشهر نفسه بعد اعطاء متصرفية اللواء تعهدا الى الاهالي هناك بدراسة اوضاعهم المعيشية التي على اساسها يتم اجراء التخفيضات الضريبية مقابل اعادة ممارسة نشاطهم الاقتصادي الاعتيادي وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض الشخص للسجن لمدة ستة اشهر [46].

استانف مجلس الاعيان جلساته بتاريخ الاول من تشرين الثاني عام 1931، بعد انتهاء العطلة التشريعية، وتم تشكيل لجان عدة من بينها لجنة الحقوق والاوقاف [47]، التي كلفت بتاريخ الخامس والعشرين من الشهر نفسه من قبل مجلس الاعيان لتقديم التوصيات اللازمة حول مرسوم رقم (90) لغرض مناقشتها [48].

قدمت لجنة الحقوق والاوقاف توصيتها حول المرسوم انف الذكر في جلسة مجلس الاعيان بتاريخ الثامن والعشرين من الشهر نفسه، والتي اوضحت فيها تأييدها للمصادقة عليه مع دعوة الحكومة العراقية الى الغائه لاكتفاء الحاجة منه، الا ان العين مولود مخلص[49] في مداخلته انتقد الحكومة العراقية في تطبيقها قانون رسوم البلديات دون مراعاة الحالة المعاشية الصعبة التي يعيشها سكان البلاد بسبب الازمة الاقتصادية ، واصرار وزير داخليتها مزاحم الباجه جي على تنفيذ القانون دون النظر الى الصلاحيات التي اعطت لمجالس البلديات حول تخفيض الرسوم البلدية، فضلا عن سوء تعامله مع رؤساء الحرف والمهن وزجهم في السجون ولو اتبع المرونة التي

ابداها رئيس الوزراء نوري السعيد بعد عودته من السفر في تطبيق المادة الخاصة بتخفيض وشطب الرسم حسب الحالة الاقتصادية لما اطال امد الاضراب ولم تكن هناك الحاجة لاصدار المرسوم انف الذكر، لذلك طالب العين مولود مخلص من المجلس بعدم المصادقة على الاخير[50]، وذلك ما ايده العين فخرالدين بك ال جميل[51]، في مداخلته عندما اشاره ان المرسوم اعلاه انما جاء معارضا للحرية التي كفلها الدستور العراقي لاسيما ما يتعلق بالمادة الثانية عشر المتعلقة بحرية ابداء االراي والنشر وتاليف الجمعيات [52]، والمادة الرابعة عشر الخاصة بحرية رفع الشكاوي الى الملك او المجلس بما يتعلق بالحقوق الشخصية والمادة الخامسة عشر التي تمنع حجز المراسلات البريدية او البرقية لاي سبب كان من قبل الحكومة لانها ضمن خصوصية المواطن الذي يعتبر معارضا لما جاء بالمادة الرابعة من مرسوم (90) ، فضلا عن عدم وجود قانون يجبر المواطن على فتح حانوته او جره لعربته وغيرها من الاعمال في الدستور العراقي طالما انها لا تخرق القانون [53].

استمرت مناقشة مرسوم (90) داخل اروقة مجلس الاعيان، اذ اوضح العين حسن جلبي الشبوط [54]بان الاضراب اضر بالسمعة والمال لانه حدث عن جهل من عامة الناس وعدم استخدام الحكمة من قبل الحكومة التي ادت الى اطالة مدته، ولو التزم الجميع بالتوصيات انفة الذكر الذي وضعها مجلس الاعيان حول رسوم البلديات والتي لم يقر مجلس النواب الا بعضها لما حدث الاضراب، فضلا ان عدم اعطاء اصلا فرصة للمجالس البلدية لاستخدام صلاحياتها بالتخفيض والغاء الرسم لارتباطها اداريا بوزارة الداخلية ازم الحالة ، واكد ان اصدار المرسوم (90) لم يكن له حاجه لان الاضراب تميز بالسكون والهدوء حتى ان الاجانب تعجبوا منه، لذلك يجب الغاء المرسوم اليوم وليس المصادقة عليه [55].

اوضح رئيس الوزراء نوري السعيد في رده على ما ذكره اعضاء مجلس الاعيان اثناء جلسة مناقشة مرسوم (90) ، ان سبب الاضراب هو الفهم الخاطئ لقانون رسوم البلديات الذي اعتبر من افضل القوانين لانه راعى الوضع المعاشي للسكان لاسيما انه اعطى صلاحيات واسعة للمجالس البلدية في تقدير او تخفيض او الغاء الرسم المعين حسب الحالة الاقتصادية التي تعيشها المنطقة المعينة ، كما جرى توضيح ذلك لروؤساء واصحاب المهن الذين طالبوا باعادة فتح الدكاكين والحوانيت واعادة الحياة الى طبيعتها وحمايتهم من المندسين ، الامر الذي ادى الى اصدار مرسوم (90) الذي اعطى لوزير الداخلية صلاحية التنفيذ ،اما الحكم على المتهمين فهو مسؤولية القضاء |، وان استمرار الاضراب يقع ضرره على المواطن الفقير اولا قبل غيره ، لذلك

ان صدور المرسوم (90) كان له الاثر الكبير في اعادة الحياة الطبيعية للبلاد [56]، وايد ذلك وزير الداخلية مزاحم الباجه جي في مداخلته عندما اوضح ان الدستور العراقي يتيح للحكومة تحجيم قسم من الحريات بموجب قوانين سواءا صدرت قبل الدستور او بعده طالما الغرض منها حماية المواطن وامن البلاد، ودافع وزير المالية رستم حيدر عن المرسوم عندما اشار ان الاضراب في نهايته اصبح ضربة لحقوق الناس وحرياتهم وليس اداة لانتزاع الحقوق لانه اصبح فرصة للسراق للعمل جهارا نهارا كما حدث بمخازن البصرة ، كما اكد على ضرورة ايقاف العمل بالمرسوم لان الغاية التي شرع لها انتهت بعد عودة الحياة الى طبيعتها ، وفي نهاية الجلسة وافق اعضاء مجلس الاعيان على مرسوم (90) [57]، وتمت مصادقة محضر الجلسة بتاريخ الثالث من كانون الاول عام 1931[58] .

ثالثا : قانون صيانة الامن في الاضراب لسنة 1932

سعت الحكومة العراقية بعد انتهاء الاضراب العمالي العام لاتخاذ خطوات للحفاظ على الامن الداخلي للبلاد في حالة تكرار الحدث نفسه ، لذلك اقرت لائحة قانون صيانة الامن في الاضراب بتاريخ الثالث عشر من نيسان عام 1932 ، الذي تضمن سبعة مواد اوضحت ان كل شخص اثناء الاضراب يمنع او يصد او يحاول المنع او الصد شخص اخر حتى ان كان بواسطة مكتوب او مطبوع او اخبار كاذبة عن مزاولة عمله لاسيما عندما يكون الاضراب لا يتعلق بعمله يحبس ثلاثة اشهر وغرامة مالية لا تزيد عن العشرين دينار واذا شعر وزير الداخلية ان الاضراب اصبح غير اعتيادي فله صلاحية اعلان ذلك بالجرائد الرسمية في حالة اندلاعه وانتهائه وله صلاحية حجز الرسائل البريدية والبرقية المشبوه وفرض الاقامة الجبرية على الاشخاص المتورطين باثارة الاضراب في اي مكان في العراق يختاره ولمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر بعد الاعلان الرسمي بانتهاء الاضراب [59].

صدرت ارادة ملكية بتنفيذ قانون صيانة الامن في الاضراب بتاريخ العشرين من نيسان عام 1932 [60] ، لكن ما لبثت الحكومة العراقية الا واجرت تعديلاً على القانون بتاريخ الثامن من ايار من العام نفسه ، الذي اكد على وجوب تقيد اجراءات وزير الداخلية اثناء الاضراب غير الاعتيادي بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية [61].

صادق مجلس النواب العراقي على قانون صيانة الامن في الاضراب بتاريخ الثاني والعشرين من ايار عام 1932 [62] ، ثم عرض على مجلس الاعيان للغرض نفسه ، اذ تبنت دراسته لجنة مشتركة مكونة من اعضاء لجنة الحقوق والاوقاف ولجنة الداخلية والخارجية [63] ، والتي قدمت

توصياتها حول القانون الى مجلس الاعيان في جلسته بتاريخ السادس من الشهر نفسه ، التي اوضحت فيها ان القانون يجمع ما بين الاجراءات القضائية والادارية وهذا مخالف للقوانين الاساسية والاصول التشريعية لانه اعطى وزير الداخلية صلاحيات قضائية في اعتقال الاشخاص واصدار اوامر الحبس وفرض اقامة جبرية اثناء الاضراب ، لذلك يجب مراعاة ذلك اثناء المصادقة على القانون [64].

هاجم العين مولود مخلص لائحة القانون انف الذكر في مداخلته ، اذ اوضح ان القانون يجمع ما بين القضاء والادارة الذي يعتبر مخالفا لان القضاء مستقلا في احكامه وان في حالة حدوث اضراب و تجاوز على الحريات الاخرين فهناك قوانين شرعت كفيلة بمعاقبة المسيء ، كما ان للحكومة صلاحية اعلان الادارة العرفية التي لها قانونها الخاص في حالة شعورها ان هناك حدثا معين يهدد امن البلاد لذلك لا حاجة لسن مثل ذلك القانون [65] ، كما ايد العين فخر الدين بك الجميل ما طرحه العين مولود مخلص بان تطبيق الادارة العرفية اهون من القانون انف الذكر لان قرار مجلس الوزراء الخاص بابعاد و نفي الاشخاص المتهمين باثارة الاضراب يكون بناءً على اقتراح وزير الداخلية الذي قد لا يسند الى وقائع حقيقية ، وذكر العين محمد علي فاضل افندي[66] في مداخلته بان القانون يجمع بيد وزير الداخلية السلطة القضائية والتنفيذية في ان واحد وهذا مخالف لما جاء في الدستور العراقي [67].

اكد وزير الداخلية ناجي شوكت [68] في جوابه على مداخلات الاعيان انف الذكر بان القانون هو اخف بكثير من قانون الادارة العرفية لان سلطة ابعاد الاشخاص المتهمين باخلالهم بالامن الداخلي بيد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية وهي قابلة للرفض والقبول وان القانون لا يطبق على اصحاب الحرفة الواحدة اذا اعلنوا الاضراب السلمي لتحصيل الحقوق وانما يطبق اذا شاركت الحرف الاخرى في الاضراب لانه اصبح اضراب غير اعتيادي يهدد الامن الداخلي للبلاد[69] ، وفي نهاية الجلسة تمت موافقة اعضاء مجلس الاعيان على قانون صيانة الامن في الاضراب ما عدا مولود مخلص وميرزا افندي مناحيم[70] والحاج ياسين الخضيري[71] و محمد علي فاضل افندي وفخر الدين بك جميل [72] وبتاريخ الثامن والعشرين من ايار عام 1932 تمت مصادقة محضر الجلسة انفة الذكر من قبل اعضاء مجلس الاعيان [73].

الخاتمة:

1- يعتبر الاضراب العمالي الكبير من الاحداث المهمة التي شهدها العراق على الصعيد الداخلي لانه عد الاول من نوعه لشموله مختلف قطاعات العمل وليس قطاعا واحد وهذا ان دل على نشاط الحركة العمالية في العراق بالدفاع عن حقوق عمالها .

2- ان الاضراب العمالي العام دفع الحكومة العراقية الى اقرار تشريعات قانونية تعد الاولى من نوعها للسيطرة على الحركة العمالية بعد ان شعرت بان الاضراب بدا يهدد الامن الداخلي للبلاد سواءا خلال ايام الاضراب او ما بعده لضمان الامن في حالة تكرار الحدث .

3- كان لمجلس الاعيان ولاسيما لجانه المختلفة الدور البارز في تقديم التوصيات التي كان هدفها تخفيف وتعديل مسار التشريع القانوني وحتى الدعوة لالغائه وذلك لتخفيف عن كاهل المواطن العراقي لاسيما ان البلاد تعيش ازمة اقتصادية متاثرة بالازمة الاقتصادية العالمية .

4- كان لاعضاء مجلس الاعيان الدور الفاعل في مناقشة التشريعات القانونية الخاصة بالاضراب العمالي العام اثناء جلسات المجلس والدخول في مناقشات حادة مع اعضاء الحكومة العراقية الحاضرين في تلك الجلسة للتوصل الى افضل صيغة ملائمة للتشريع القانوني .

5- اثبت قسما من اعضاء مجلس الاعيان استقلاليتهم وعدم الانصياع للحكومة العراقية اثناء مناقشة التشريعات القانونية عندما رفضوا المصادقة عليها انطلاقا من المصلحة الوطنية للبلاد

الهوامش:

---

[1] أول قائد عمالي في العراق ومؤسس الحركة النقابية العمالية ، وعضو بارز في جمعية أصحاب الصنائع ،وأنتخب معتمداً لها، ومن المقربين للحزب الوطني العراقي ، كان من أبرز منظمي إضراب 5 تموز 1931 ، وبعد حل جمعية أصحاب الصنائع في العام نفسه ، اسس جمعية عمال الميكانيك والتي إستمرت إلى نهاية عام 1933 ، ونتيجة لدورها في مقاطعة شركة التنوير الكهربائية لمدة شهر أدى ذلك إلى إغلاقها ، ونتيجة لمعارضته لانقلاب بكر صدقي عام 1936 واعتقل ونفي إلى عنه،للمزيد ينظر: حسن لطيف الزبيدي ، موسوعة السياسة العراقية ، العارف للنشر و للتوزيع ، بيروت ، 2013 ، ص552.

[2] د. ك.و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفةرقم 8601 / 32050 ، كتاب من دائرة التحقيقات الجنائية المركزية إلى وزير الداخلية في 3 كانون الأول 1930 ، وثيقة رقم 2 ، ص 4-5 .

[3] هو مزاحم امين احمد سليم الشمري ، ولد في بغداد عام 1890 ، اكمل دراسته الاعدادية في استانبول ، ونال شهادة الحقوق عام 1913 ، وعين نائبا عن الحلة في مجلس النواب عام 1925 ،للمزيد ينظر : فهد مسلم الفجر ، مزاحم الباجه جي ودوره في السياسة العراقية 1890-1933 ، ط1 ، دار العربية للموسوعات ، بيروت ، 2004 ، ص 15-17 .

(4) د . ك. و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 1205 / 311 ، كتاب من رئيس جمعية أصحاب الصنائع إلى جلالة الملك فيصل في 26 نيسان 1931 ، وثيقة رقم 7 ، ص7.

(5) تالفت اللجنة من اصف افندي قاسم اغا رئيسا وعضوية كل من مولود مخلص و ابراهيم افندي الحيدري وحسن جلبي الشبوط وعبدالله صافي بك اليعقوبي وعبد اللطيف باشا المنديل وفخر الدين بك ال جميل . محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع السادس الاعتيادي ، الجلسة الاولى ، بتاريخ 1 تشرين الاول 1930 ، ص 3-4.

(6) محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السادس ، الجلسة الثامن والعشرين ، بتاريخ 6 نيسان 1931 ، ص 318 .

(7) هو محمد بن رستم بن علي ولد في لبنان عام 1889 ثم إنتقل إلى دمشق وأكمل دراسته الأولية ثم إلى الأستانة وأكمل دراسة الحقوق عام 1909 . وبعد قيام الحرب العالمية الأولى التحق بالجيش العثماني، اصبح وزيرا للعدلية عام1929، ثم وزيرا للداخلية عام1930 . للمزيد ينظر : عباس فرحان ظاهر الزاملي ، رستم حيدر ودوره السياسي ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1997 .

(8) محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السادس ، الجلسة الرابعة والثلاثين ، بتاريخ 23 نيسان 1931 ، ص 387 -388 .

(9) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 981 ، في 18 ايار 1931 .

(10) محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السادس ، الجلسة الرابعة والثلاثين ، بتاريخ 23 نيسان 1931 ، ص 387 -388 .

(11) جريدة العالم العربي ، العددان 2189و 2190، في 5 و6 ايار 1931 .

(12) محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السادس ، الجلسة السادسة والثلاثين ، بتاريخ 4 أيار 1931 ، ص 485؛ جريدة الوقائع العراقية ، العدد 982 ، في 21 ايار 1931

(13) د . ك.و ،البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 394 / 311 ، مقررات جلسة مجلس الوزراء في 26 نيسان 1931، وثيقة رقم 117 ، ص 194.

(14) د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 890 / 311 ، كتاب من جمعية أصحاب الصنائع إلى الملك فيصل في 26 نيسان 1931، وثيقة رقم 7 ، ص 7.

(15) محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السادس ، الجلسة الاربعين، بتاريخ 19 أيار 1931 ، ص 520 .

(16) ولد في الموصل وتلقى تعليمه هناك ، وتدرج بالوظائف العدلية في بغداد ، واصبح قائمقاماً لعدد من الاقضية زيبار ودهوك ورانية وعقرة وسنجار وزاخو والعمادية ، وبعد تشكيل اول حكومة عراقية عام 1920 ، اصبح عضوا في مجلس بلدية الموصل ثم عضوا في المجلس التاسيسي عام 1924 ثم اصبح عضوا في مجلس الاعيان لدورات عده للمزيد ينظر : حسن لطيف الزبيدي ، المصدر السابق ، ص75-76 .

(17) للمزيد عن رسوم البلديات ينظر : محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1931 ، الجلسة الاولى ، بتاريخ 25 أيار 1931 ، ص 5 .

(18) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 998 ، في 18 حزيران 1931 .

(19) محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1931 ، الجلسة الاولى ، بتاريخ 25 أيار 1931 ، ص7 .

(20) محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1931 ، الجلسة الثانية ، بتاريخ 26 أيار 1931 ، ص16 .

(21) جريدة العالم العربي ، العدد 2212 ، في 31 ايار 1931 .

(22) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1931 ، مطبعة دنكور الحديثة ، بغداد ، 1932 ، ص804-808، جريدة الاوقات البغدادية ، العدد 5850 ، في 24 حزيران 1931 .

(23) جريدة العالم العربي ، العددان 2226و2227 ، في 17 و18 حزيران 1931 ، جريدة الاوقات البغدادية ، العدد 5851 ، في 25 حزيران 1931 .

(24) جريدة العالم العربي ، العددان 2233و2234 ، في 24 و25 حزيران 1931 .

(25) محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1931 ، الجلسة الخامسة ، بتاريخ 1 حزيران 1931 ، ص77 .

(26) جريدة الوقائع العراقية ،العدد 995 ، في 14 حزيران 1931 .

(27) بدات بوادر الازمة الاقتصادية بانهيار سوق البورصة في نيويورك بتاريخ 24 تشرين الاول 1929 ، نتيجة تكدس البضائع الامريكية بسبب عودة الانتاج الاوربي لها مما افقد الاولى اسواقها الخارجية ، ومن ثم انتقلت الى بلدان العالم واستمرت حتى عام 1933 . ايمان متعب محي التميمي ، الازمة الاقتصادية في الولايات المتحدة الامريكية الاسباب والنتائج 1929 -1933 ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ن جامعة المستنصرية ، 2003 .

(28) ولد عام 1888في بغداد ،وسافر الى استانبول ودرس هناك ، وكان أحد مؤسسي جمعية العهد عام 1913 ، عاد إلى بغداد عام 1921 وأصبح رئيساً لأركان الجيش في تشرين الأول 1921مع إشغال منصب مدير الشرطة العام في تشرين الثاني عام 1922 . للمزيد من المعلومات ينظر : د. ك .و ، الوثائق البريطانية/ لندن ، ملفة رقم 414 ، ملحوظات الرئيس أس . سي . جي بيركلي عن العشائر وشيوخ منطقة الشطرة والشخصيات العراقية إلى وزارة المستعمرات في 1 حزيران 1931 ، وثيقة رقم (111) ، ص 131 ؛ دائرة التقاعد الوطنية ، إضبارة نوري السعيد ، المرقمة 678 / 31 ، دفتر خدمة نوري السعيد ،ص47 .

(29) د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي/ الديوان ، ملفة رقم 396 / 311 ، مقررات جلسة مجلس الوزراء في 22 حزيران 1931 ، وثيقة رقم 68 ، ص120.

(30) د. ك. و ، البلاط الملكي العراقي/ الديوان ، ملفة رقم 8318 / 32050 ، تقرير إداري للواء بغداد لشهر تموز 1931 ، وثيقة رقم 8 ، ص34.

(31) د. ك. و ، البلاط الملكي العراقي/الديوان ، ملفة رقم 8318 / 311 ، تقرير إداري للواء بغداد لشهر تموز 1931 ، وثيقة رقم 10 ، ص 46.

(32) جريدة العالم العربي ، العدد 2243 ، في 7 تموز 1931 .

(33) د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 1113 / 311 ، تقرير من متصرف لواء الديوانية إلى وزارة الداخلية في 17 تموز 1931 ، وثيقة رقم 11 ، ص1-3.

(34) د . ك . و،وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 5730 / 3205912 ، كتاب من مدير شرطة لواء الكوت إلى كافة مأموري المركز في 12 تموز 1931 ، وثيقة رقم 67 ، ص 98 .

(35) فهد مسلم فجر ، المصدر السابق ، ص 180 .

(36) د.ك. و ، الوثائق البريطانية /لندن ، ملفة رقم 111 ، تقرير من عقيد الجو مارشال إلى مقر القوة الجوية الهنيدي في 20 اب 1931 ، وثيقة رقم 9 ، ص 37 – 38 .

(37) د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 1113 / 311 ، تقرير من مستشار وزارة الداخلية إلى المعتمد السامي في 22 تموز 1931 ، وثيقة رقم 18 ، ص 52 – 53 .

(38) جريدة العالم العربي ، العدد 2252 ، في 17 تموز 1931 .

(39) د . ك. و ، وزارة الداخلية العراقية، ملفة رقم 5971 / 3205907 ، بيان رئيس الوزراء نوري السعيد إلى الشعب العراقي في 15 تموز 1931 ، وثيقة رقم 89 ، ص 113 .

(40) د. ك. و، وزارة الداخلية العراقية،ملفة رقم 5971 / 3205907 ، كتاب من وزير الداخلية إلى متصرف لواء الديوانية ومنه إلى كافة القائمقامين في 16 تموز 1931 ، وثيقة رقم 95 ، ص 140 .

(41) د . ك . و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 8367 / 32050 ، تقرير من دائرة المفتش الإداري للوائي الكوت وديالى إلى مستشار وزارة الداخلية في 30 تموز 1931 ، وثيقة رقم 6 ، ص 8 .

(42) جريدة العالم العربي ، العدد 2254 ، في 19 تموز 1931 .

(43) د. ك. و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 5971/ 3205907 ، برقية من وزير الداخلية إلى متصرف لواء الديوانية في 17 تموز 1931 ، وثيقة رقم 95 ، ص 140 ؛ المصدر نفسه ، ملفة رقم 5730 / 3205912 ، برقية من وزارة الداخلية إلى متصرف لواء الكوت في 18 تموز 1931 ، وثيقة رقم 3 ، ص 4 .

(44) المصدر نفسه ، ملفة رقم 8367 / 32050 ، تقرير من دائرة المفتش الإداري للوائي الكوت وديالى إلى مستشاري وزارة الداخلية في 30 تموز 1931،وثيقة رقم 4 ، ص 5 .

(45) د. ك، و،الوثائق البريطانية / لندن ، ملفة رقم 111 ، تقرير من عقيد الجو مارشال إلى مقر القوة الجوية الهنيدي في 20 آب 1931 ، وثيقة رقم 9 ، ص 37 – 38 .

(46) د . ك . و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 5730 / 3205912 ، كتاب من مدير متصرف لواء الكوت إلى وزارة الداخلية في 21 تموز 1931 ، وثيقة رقم 30 ، ص 30

(47) تالفت اللجنة من اصف افندي قاسم اغا رئيسا وعضوية كل من الحاج محمود الجلبي الاسترابادي واحمد بك عثمان وعبد اللطيف باشا منديل وعبد الكريم بك السعدون والحاج ياسين بك جلبي الخضيري .

محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة الاولى ، بتاريخ ا تشرين الثاني 1931 ، ص 3 .

(48) محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة،الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة الرابعة ، بتاريخ 25 تشرين الثاني 1931 ، ص 11.

(49) ولد في الموصل عام 1885 وتلقى تعليمه هناك ثم التحق بالمدرسة العسكرية في استانبول عام 1909 وتخرج ضابطاً عام 1911 ، وانضم إلى الحزب الوطني العراقي عام1922 ، ومتصرفاً للواء كربلاء وأصبح عضواً في مجلس الأعيان للمدة من (1925 - 1937) ، للمزيد ينظر، مير بصري ، أعلام السياسة في تاريخ العراق الحديث ، ج1 ، ط1 ، دار الحكمة ، لندن ، 2005 ، ص209 -213.

(50) محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة الخامسة ، بتاريخ 28 تشرين الثاني 1931 ، ص 16-17 .

(51) هو عبد الباقي فخر الدين ال جميل ولد عام 1890 ، عين وزيرا في حكومة عبد الرحمن النقيب عام 1920 ، ثم نائبا في مجلس الاعيان لدورات عدة ،ثم اصبح رئيسا لمجلس النواب عام 1937 . للمزيد ينظر : مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث ، ج2 ، دار الحكمة ، لندن ، 2004 ، ص30.

(52) جريدة الاخاء الوطني ، ،العدد 104 ، في 3 كانون الاول 1931 .

(53) جريدة الوقائع العراقية ،العدد 995 ، في 14 حزيران 1931 .

(54) هو حسن الحاج شبوط محمد من وجهاء الكوت ، مارس التجارة والأعمال ، قلد في العهد العثماني رئاسة الكوت ، ولما نشبت الحرب العالمية الأولى 1914 شارك في جبهة القرنة والشعبية لنصرة الجيش العثماني ضد القوات البريطانية ، أنتخب نائباً عن لواء الكوت في المجلس التأسيسي عام 1924 ثم عين عضواً بمجلس الأعيان (1925-1933) ، فضلاً عن خبرته بالتاريخ والأخبار ، مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث ، ج2 ، ص322.

(55) جريدة الاخاء الوطني ، ،العدد 102 ، في 1 كانون الاول 1931 .

(56) محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة الخامسة ، بتاريخ 28 تشرين الثاني 1931 ، ص 18-19 .

(57) محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة الخامسة ، بتاريخ 28 تشرين الثاني 1931 ، ص 20-21 .

(58) محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة السادسة ، بتاريخ 3 كانون الاول 1931 ، ص25 .

(59) د. ك. و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 406 / 311 ، مقررات مجلس الوزراء العراقي بتاريخ 13 نيسان 1932 ،وثيقة رقم 51 ، ص 68 .

[60] د. ك. و ، البلاط الملكي العراقي/الديوان ، ملفة رقم 406 / 311 ، كتاب من رئاسة الديوان الملكي الى سكرتارية مجلس الوزراء بتاريخ 20 نيسان 1932 ،وثيقة رقم 52 ، ص 69.

[61] د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي/الديوان ، ملفة رقم 407 / 311 ، مقررات مجلس الوزراء العراقي بتاريخ 8 ايار 1932 ،وثيقة رقم 11 ، ص 21 .

[62] جريدة الاوقات البغدادية ، العدد 6130 ، في 23 ايار 1932 .

[63] تالفت اللجنة من محمد علي فاضل افندي رئيسا وعضوية حسن جلبي شبوط وسعيد افندي ال معروف و الشيخ عداي الجربان و علوان الياسري ومناحيم افندي دانيال ويوسف افندي عمانوئيل . محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة الاولى ، بتاريخ 1 تشرين الثاني 1931 ، ص2-3 .

[64] جريدة الوقائع العراقية ،العدد 1159 ، في 31 تموز 1932 .

[65] محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة الثامنة والعشرين ، بتاريخ 26 ايار 1932 ، ص264.

[66] ولد في الحلة عام 1880 ، وتلقى تعليمه هناك ، واصبح عضوا في مجلس الاعيان لدورات عدة حتى وفاته عام 1939 ، حيث دفن في النجف الاشرف . حسن لطيف الزبيدي ، المصدر السابق ، ص556.

[67] جريدة الوقائع العراقية ،العدد 1159 ، في 31 تموز 1932 .

[68] ولد في بغداد عام 1893 ، درس في استنبول ثم عاد إلى بغداد عام 1919 وعين متصرف 1921 ،ومتصرفا للكوت عام 1922، ومتصرفا للحلة عام1923، وأصبح متصرف لبغداد عام 1924، وفي عام 1928 أصبح وزيراً للداخلية، للمزيد ينظر : د . ك . و ، الوثائق البريطانية / لندن ، ملفة رقم 414 ، ملحوظات الرئيس اس . سي . جي بيركلي عن العشائر وشيوخ منطقة الشطرة والشخصيات العراقية إلى وزارة المستعمرات في 1 تموز 1932 ، وثيقة رقم 106 ، ص 123.

[69] محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة الثامنة والعشرين ، بتاريخ 26 ايار 1932 ، ص 265-266.

[70] ولد عام 1874 في بغداد ودرس في مدرسة الاليانس ، واصبح عضوا في ادارة ولاية بغداد (1901-1917) كما كان عضوا في جمعية الهلال الاحمر ومختلف الجمعيات الخيرية والثقافية في بغداد ، عين عضوا في مجلس الاعيان في 7 شباط 1932 .للمزيد ينظر : مير بصري ، اعلام اليهود في العراق الحديث ، ط2 ، دار الوراق للنشر ، لندن ، 2009 ، ص95 .

[71] هو ياسين عبد الرزاق جلبي الخضيري تاجر وسياسي عراقي ولد 1862 ، عين مستشار لغرفة تجارة بغداد عام 1910 ، وبعد قيام النظام الملكي في العراق اصبح عضوا في مجلس الاعيان لدورات عدة للمزيد ينظر : مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث ، ج2 ، ص 642.

[72] جريدة العالم العربي ،العدد 2516 ، في 27 ايار 1931 .

(73) محاضر المجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة التاسعة والعشرين ، بتاريخ 28 ايار 1932 ، ص 271.

المصادر

اولا : الوثائق غير المنشورة (دار الكتب والوثائق/ د .ك .و)

- **محاضر مجلس الاعيان العراقي**

1 - محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع السادس الاعتيادي ، الجلسة الاولى ، بتاريخ 1 تشرين الاول1930 .

2- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السادس ، الجلسة الثامن والعشرين ، بتاريخ 6 نيسان 1931.

2- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السادس ، الجلسة الرابعة والثلاثين ، بتاريخ 23 نيسان 1931 .

3- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السادس ، الجلسة السادسة والثلاثين ، بتاريخ 4 أيار 1931.

4- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السادس ، الجلسة الاربعين، بتاريخ 19 أيار 1931.

5- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1931 ، الجلسة الاولى ، بتاريخ 25 أيار 1931.

6- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1931 ، الجلسة الثانية ، بتاريخ 26 أيار 1931.

7- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1931 ، الجلسة الخامسة ، بتاريخ 1 حزيران 1931 .

8- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة الاولى ، بتاريخ ا تشرين الثاني 1931.

9- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة الرابعة ، بتاريخ 25 تشرين الثاني 1931.

10- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة الخامسة ، بتاريخ 28 تشرين الثاني 1931.

11- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة السادسة ، بتاريخ 3 كانون الاول 1931.

12- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة الثامنة والعشرين ، بتاريخ 26 ايار 1932 ، ص264.

13- محاضر مجلس الاعيان العراقي ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي السابع ، الجلسة التاسعة والعشرين ، بتاريخ 28 ايار 1932 .

- **وثائق البلاط الملكي العراقي**

14- د . ك . و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 8601 / 32050 ، كتاب من دائرة التحقيقات الجنائية المركزية إلى وزير الداخلية في 3 كانون الأول 1930 ، وثيقة رقم 2 .

15- د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 1205 / 311 ، كتاب من رئيس جمعية أصحاب الصنائع إلى جلالة الملك فيصل في 26 نيسان 1931 ، وثيقة رقم 7.

16- د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 394 / 311 ، مقررات جلسة مجلس الوزراء في 26 نيسان 1931، وثيقة رقم 117 .

17- د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 890 / 311 ، كتاب من جمعية أصحاب الصنائع إلى الملك فيصل في 26 نيسان 1931، وثيقة رقم 7 .

18- د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 396 / 311 ، مقررات جلسة مجلس الوزراء في 22 حزيران 1931 ، وثيقة رقم 68 ، ص120.

19- د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 8318 / 32050 ، تقرير إداري للواء بغداد لشهر تموز 1931 ، وثيقة رقم 8 و10 .

20 - د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 1113 / 311 ، تقرير من متصرف لواء الديوانية إلى وزارة الداخلية في 17 تموز 1931 ، وثيقة رقم 11 .

21- د . ك . و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 5730 / 3205912 ، كتاب من مدير شرطة لواء الكوت إلى كافة مأموري المركز في 12 تموز 1931 ، وثيقة رقم 67 .

22- د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 1113 / 311 ، تقرير من مستشار وزارة الداخلية إلى المعتمد السامي في 22 تموز 1931 ، وثيقة رقم 18 .

23- د . ك . و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 5971 / 3205907 ، بيان رئيس الوزراء نوري السعيد إلى الشعب العراقي في 15 تموز 1931 ، وثيقة رقم 89 .

24- د . ك . و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 5971 / 3205907 ، كتاب من وزير الداخلية إلى متصرف لواء الديوانية ومنه إلى كافة القائمقامين في 16 تموز 1931 ، وثيقة رقم 95 .

25- د . ك . و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 8367 / 32050 ، تقرير من دائرة المفتش الإداري للوائي الكوت وديالى إلى مستشار وزارة الداخلية في 30 تموز 1931 ، وثيقة رقم 6 .

26- د . ك . و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 5971 /3205907 ، برقية من وزير الداخلية إلى متصرف لواء الديوانية في 17 تموز 1931 ، وثيقة رقم 95 .

27- د . ك . و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 5730 / 3205912 ، برقية من وزارة الداخلية إلى متصرف لواء الكوت في 18 تموز 1931 ، وثيقة رقم 3 .

28- د . ك . و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 8367 / 32050 ، تقرير من دائرة المفتش الإداري للوائي الكوت وديالى إلى مستشاري وزارة الداخلية في 30 تموز 1931،وثيقة رقم 4 .

29- د . ك . و ، وزارة الداخلية العراقية ، ملفة رقم 5730 / 3205912 ، كتاب من مدير متصرف لواء الكوت إلى وزارة الداخلية في 21 تموز 1931 ، وثيقة رقم 30 .

30- د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي / الديوان ، ملفة رقم 406 / 311 ، مقررات مجلس الوزراء العراقي بتاريخ 13 نيسان 1932 ،وثيقة رقم 51 .

31- د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي/الديوان ، ملفة رقم 406 / 311 ، كتاب من رئاسة الديوان الملكي الى سكرتارية مجلس الوزراء بتاريخ 20 نيسان 1932 ،وثيقة رقم 52 .

32- د . ك . و ، البلاط الملكي العراقي/الديوان ، ملفة رقم 407 / 311 ، مقررات مجلس الوزراء العراقي بتاريخ 8 ايار 1932 ،وثيقة رقم 11.

- الوثائق البريطانية / لندن

33- د. ك .و ، الوثائق البريطانية/ لندن ، ملفة رقم 414 ، ملحوظات الرئيس أس . سي . جي بيركلي عن العشائر وشيوخ منطقة الشطرة والشخصيات العراقية إلى وزارة المستعمرات في 1 حزيران 1931 ، وثيقة رقم 111 .

34- د ك . و ، الوثائق البريطانية /لندن ، ملفة رقم 111 ، تقرير من عقيد الجو مارشال إلى مقر القوة الجوية الهنيدي في 20 اب 1931 ، وثيقة رقم 9.

35- د. ك .و ، الوثائق البريطانية/ لندن ، ملفة رقم 414 ، ملحوظات الرئيس اس . سي . جي بيركلي عن العشائر وشيوخ منطقة الشطرة والشخصيات العراقية إلى وزارة المستعمرات في 1 تموز 1932 ، وثيقة رقم 106 .

- **دائرة التقاعد الوطنية**

36- إضبارة نوري السعيد ، المرقمة 678 / 31 ، دفتر خدمة نوري السعيد

- **الكتب الوثائقية**

وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1931 ، مطبعة دنكور الحديثة ، بغداد ، 1932

ثانيا : الصحف.

1- الاخاء الوطني 102 ، 104 1931

2- الاوقات البغدادية 5850 ، 5851 1931

6130 1932

3- العالم العربي 2189،2190 ، 2212 1931

2226، 2227 ،2233

2234، 2252 ، 2254

2516

4- الوقائع العراقية 981 ، 982 ،995 ، 998 1931

1159 1932

ثالثا : الرسائل والاطاريح

1- عباس فرحان ظاهر الزاملي ، رستم حيدر ودوره السياسي ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1997.

2- متعب مجي التميمي ، الازمة الاقتصادية في الولايات المتحدة الامريكية الاسباب والنتائج 1929 -1933 ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ن جامعة المستنصرية ، 2003 .

رابعا : الكتب العربية

1- حسن لطيف الزبيدي ، موسوعة السياسة العراقية ، شركة العارف للنشر و للتوزيع ، بيروت ، 2013 .

2- فهد مسلم الفجر ، مزاحم الباجه جي ودوره في السياسة العراقية 1890-1933 ، ط1 ، دار العربية للموسوعات ، بيروت ، 2004 .

3- مير بصري ، أعلام السياسة في تاريخ العراق الحديث ، ج1 ، ط1 ، دار الحكمة ، لندن ، 2005

4- مير بصري ، أعلام السياسة في تاريخ العراق الحديث ، ج2 ، دار الحكمة ، لندن ، 2005.

5- مير بصري ، اعلام اليهود في العراق الحديث ، ط2 ، دار الوراق للنشر ، لندن ، 2009.

Sources

First: Unpublished documents (Dar al-Kutub wa al-Watha'iq/D.K.W)

- Minutes of the Iraqi Senate

1- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Cycle, Sixth Regular Meeting, First Session, dated October 1, 1930.

2- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Cycle, Sixth Regular Meeting, Twenty-eighth Session, dated April 6, 1931.

3- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Cycle, Sixth Regular Meeting, Thirty-fourth Session, dated April 23, 1931.

4- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Term, Sixth Regular Meeting, Thirty-sixth Session, dated May 4, 1931.

5- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Term, Sixth Regular Meeting, Fortieth Session, dated May 19, 1931.

6- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Term, Extraordinary Meeting of 1931, First Session, dated May 25, 1931.

7- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Term, Extraordinary Meeting of 1931, Second Session, dated May 26, 1931.

8- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Term, Extraordinary Meeting of 1931, Fifth Session, dated June 1, 1931.

9- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Term, Seventh Regular Meeting, First Session, dated November 1, 1931.

10- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Term, Seventh Regular Meeting, Fourth Session, dated November 25, 1931.

11- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Term, Seventh Regular Meeting, Fifth Session, dated November 28, 1931.

12- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Term, Seventh Regular Meeting, Sixth Session, dated December 3, 1931.

13- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Term, Seventh Regular Meeting, Twenty-eighth Session, dated May 26, 1932, p. 264.

14- Minutes of the Iraqi Senate, Third Electoral Term, Seventh Regular Meeting, Twenty-ninth Session, dated May 28, 1932.

- Iraqi Royal Court Documents

14- D.K.W., Iraqi Ministry of Interior, File No. 8601/32050, Letter from the Central Criminal Investigation Department to the Minister of Interior on December 3, 1930, Document No. 2.

15- D.K.W., Iraqi Royal Court/Diwan, File No. 1205/311, Letter from the President of the Craftsmen's Association to His Majesty King Faisal on April 26, 1931, Document No. 7.

16- D.K.W., Iraqi Royal Court/Diwan, File No. 394/311, Minutes of the Council of Ministers' session on April 26, 1931, Document No. 117.

17- D.K. W, Iraqi Royal Court/Diwan, File No. 890/311, Letter from the Association of Craftsmen to King Faisal on April 26, 1931, Document No. 7.

18- D. K. W, Iraqi Royal Court/Diwan, File No. 396/311, Minutes of the Cabinet Session on June 22, 1931, Document No. 68, p. 120.

19- D. K. W, Iraqi Royal Court/Diwan, File No. 8318/32050, Administrative Report for the

20- D. K. W, Iraqi Royal Baghdad District for July 1931, Document Nos. 8 and 10.

Court/Diwan, File No. 1113/311, Report from the Governor of Diwaniyah District to the Ministry of the Interior on July 17, 1931, Document No. 11.

21- D. K.W., Iraqi Ministry of Interior, File No. 5730/3205912, Letter from the Director of Police of Kut District to all station officers on July 12, 1931, Document No. 67.

22- D.K.W., Iraqi Royal Court/Diwan, File No.

1113/311, Report from the Advisor to the Ministry of Interior to the High Commissioner on

23- D.K.W., July 22, 1931, Document No. 18.

Iraqi Ministry of Interior, File No. 5971/3205907, Statement by Prime Minister Nuri al-Said to the Iraqi people on July 15, 1931, Document No. 89.

24- D.K. W, Iraqi Ministry of Interior, File No. 5971/3205907, Letter from the Minister of Interior to the Governor of Diwaniyah District and from him to all District Governors on July 16, 1931, Document No. 95. 25- D. K. W, Iraqi Ministry of Interior, File No. 8367/32050, Report from the Administrative Inspectorate Department of Kut and Diyala Districts to the Advisor to the Ministry of Interior on July 30, 1931, Document No. 6.

26- D. K. W, Iraqi Ministry of Interior, File No. 5971/3205907, Telegram from the Minister of Interior to the Governor of Diwaniyah District on July 17, 1931, Document No. 95.

27- D. K. W, Iraqi Ministry of Interior, File No. 5730/3205912, Telegram from the Ministry of Interior to the Governor of Kut District on July 18, 1931, Document No. 3.

28- D. K. W, Iraqi Ministry of Interior, File No. 8367/32050, Report from the Administrative Inspectorate Department of Kut and Diyala Districts to the Advisors of the Ministry of Interior on July 30, 1931, Document No. 4.

29- D. K. W, Iraqi Ministry of Interior, File No. 5730/3205912, Letter from the Director of the Governor of Kut District to the Ministry of Interior on July 21, 1931, Document No. 30.

30- D. K. W, Iraqi Royal Court/Diwan, File No. 406/311, Iraqi Council of Ministers Resolutions dated April 13, 1932, Document No. 51.

31- D. K. W, Iraqi Royal Court/Diwan, File No. 406/311, Letter from the Presidency of the Royal Court to the Secretariat of the Council of Ministers dated April 20, 1932, Document No. 52.

32- D. K. W, Iraqi Royal Court/Diwan, File No. 407/311, Iraqi Council of Ministers Resolutions dated April 8, 1932, Document No. 52.

- British Documents / London

33- D.K.W., British Documents / London, File No. 414, Notes of President S.C.G. Berkeley on the tribes and sheikhs of the Shatra area and Iraqi personalities to the Colonial Office on June 1, 1931, Document No. 111.

34- D.K.W., British Documents / London, File No. 111, Report from Air Marshal Colonel to Air Force Headquarters Hunaidi on August 20, 1931, Document No. 9.

35- D.K.W., British Documents / London, File No. 414, Notes of President S.C.G. Berkeley on the tribes and sheikhs of the Shatra area and Iraqi personalities to the Colonial Office on July 1, 1932, Document No. 106.

- National Retirement Department

36- Nuri al-Said's File, No. 678/31, Nuri al-Said's Service Book

- Documentary Books

Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations for the Year 1931, Dankor Modern Press, Baghdad, 1932

Second: Newspapers. Name of Newspaper, Issue, Year

1- Al-Ikhwaa Al-Watani 102, 104, 1931

2- Al-Awqat Al-Baghdadiyya 5850, 5851, 1931 6130, 1932

3- Al-Alam Al-Arabi 2190, 2189, 2212, 1931 2226, 2227, 2233 2234, 2252, 2254 2516

4- Al-Waqa'i' Al-Iraqiya 981, 982, 995, 998, 1931 1159, 1932

Third: Theses and Dissertations

1- Abbas Farhan Zahir Al-Zamili, Rustum Haider and His Political Role, unpublished master's thesis submitted to the College of Arts, University of Baghdad, 1997.

2- Mutab Muhi Al-Tamimi, The Economic Crisis in the United States of America: Causes and Consequences 1929-1933, unpublished doctoral dissertation, College of Education, Al-Mustansiriya University, 2003.

Fourth: Arabic Books

1- Hassan Latif Al-Zubaidi, Encyclopedia of Iraqi Politics, Al-Aref Publishing and Distribution Company, Beirut, 2013.

2- Fahd Muslim Al-Fajr, Muzahim Al-Bachaji and His Role in Iraqi Politics 1890-1933, 1st ed., Dar Al-Arabiya Encyclopedia, Beirut, 2004.

3- Mir Basri, Political Figures in the History of Modern Iraq, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Hikma, London, 2005.

4- Mir Basri, Political Figures in the History of Modern Iraq, Vol. 2, Dar Al-Hikma, London, 2005.

5- Mir Basri, Jewish Figures in Modern Iraq, 2nd ed., Dar Al-Warraq Publishing House, London, 2009.

Legal legislation for the general labor strike in the discussions of the Iraqi Senate in (1931 -1932) a documentary study

Assist Prof. Dr. Imad Khamis Hamza

General Directorate of Education in Anbar,

Ministry of Education

emademad7762@gmail.com

Keywords: Legislation, notables, documentary, Workers, Council

Summary:

During the Iraqi monarchy, the legislative authority played a major role in discussing and approving many laws and decrees in various political, economic, social, cultural and other fields, which became the basis for building the contemporary Iraqi state, especially the role adopted by the Iraqi Senate in correcting the course of many of those laws and decrees and filling the deficiencies by submitting recommendations regarding them before they were discussed by its members and approved within the Council in the presence of representatives of the Iraqi government, represented by its Prime Minister and the relevant ministers. Among those laws and decrees was one related to the general labor strike that Iraq witnessed in the 1930s. What encouraged the researcher to continue to shed light on the role of the Senate in discussing and approving them was the lack of an independent documentary study.